قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٧ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد / عبد الواحد أحمد ابراهيم
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / عبد الواحد أحمد ابراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى قدرها ٦٠ جنيها لمدة سنتين اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى من السادة :

رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب	رئيسا
مدير عام البنك	أعضاء
نائب المدير العام	
وكيل وزارة الزراعة المساعد لشئون الخدمات الزراعية الاقليمية	
ممثل للجمعيات التعاونية المركزية يختاره وزير الزراعة ...	
ممثل للموظفين	
ممثل للعمال	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إصدار اللائحة الداخلية لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إدخال بعض التعديلات على التشريعات المتعلقة بالتعاون السمكى وللثروة المائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛